

صحيح ابن خزيمة

376 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال ٧ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة - يعني قد قامت الصلاة